قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و٨٥٢ و٩٣٩ و١٠٢٤ و١٠٦٩ و١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يلغى حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق .

(المـادة الثـانية)

تستقبل دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية ، عدا صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، وذلك وفقًا للضوابط الآتية :

١ - الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

٢ - الالتزام بالخطة التدريجية التى تضعها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية القائمة على دور العبادة بحسب الأحوال ، لأداء الصلوات .

٣ - غلق دورات المياه الملحقة بدور العبادة .

٤ - غلق دور المناسبات الملحقة بدور العبادة .

(المـادة الثـالثة)

يسمح باستقبال الجمهور بالمقاهى والكافيتريات والكافيهات والمطاعم ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة ، وذلك وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة العاشرة مساءً .

٢ - الالتزام بكافة الضوابط والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

٣ - ألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

٤ - عدم تقديم النارجيلة (الشيشة) .

ويقتصر العمل بتلك المحال والمنشآت خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (التيك أواى) دون الجلوس ، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المـادة الرابعـة)

يسمح باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة التاسعة مساءً ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة المخابز ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، بحيث يسمح باستقبال الجمهور على مدار الأربعة والعشرين ساعة .

(المـادة الخـامسة)

يسمح باستقبال رواد الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادى الصحية، وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون ساعات استقبال الرواد من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة التاسعة مساءً .

٢ - الالتزام بكافة الضوابط والدليل الإرشادى المعد من وزارة الشباب والرياضة والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

٣ - ألا تزيد نسبة الإشغال بصالات الألعاب الرياضية والنوادى الصحية ، سواء الكائنة داخل الأندية ومراكز الشباب أو خارجها ، على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

(المـادة السـادسة)

يسمح باستقبال الجمهور بدور الثقافة والسينما والمسارح ، بمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة ، وألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

(المـادة السـابعة)

يحدد وزير السياحة والآثار مواعيد العمل والطاقة الاستيعابية للكافيتريات والكافيهات والمطاعم والنوادى الصحية وغيرها من الأنشطة الكائنة بالمنشآت الفندقية المرخصة من الوزارة .

(المـادة الثـامنة)

تغلق جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة دون غيرها .

(المـادة التـاسعة)

تعلق جميع الفاعيليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات والأفراح) .

(المـادة العـاشرة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب لتلقى العلم بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقًا لما تحدده السلطة المختصة ، كما تحدد السلطة المختصة موعد إعادة تشغيل حضانات الأطفال والضوابط اللازمة لذلك مع مراعاة جميع التدابير والاحتياطات الصحية .

(المـادة الحادية عشـرة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) وحتى الساعة الرابعة صباحًا .

(المـادة الثانية عشـرة)

تقدم الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات جميع خدماتها للمواطنين طبقًا لما تقدره السلطة المختصة بكل جهة ، وبمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية .

وتنظم السلطة المختصة بكل جهة نظام العمل بها وقواعد تشغيل العاملين طبقًا لما تراه محققًا للصالح العام وبما يراعى التدابير الاحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد ؛ توفيراً للحماية اللازمة للعاملين بها والمترددين عليها .

(المـادة الثالثة عشـرة)

يلتـزم المواطنون بارتـداء الكمامـات الواقيـة أثنـاء تواجدهم بجمـيع وسـائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة وأثناء ترددهم على جميع المنشـآت الحكومية أو الخاصة أو البنوك أو دور العبادة .

(المـادة الرابعـة عشـرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشـد تنص عليها القـوانين المعمول بها ، يعاقب كـل من يخالف حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه ، ويعاقب كل من يخالف باقى أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المـادة الخامسة عشـرة)

تغلق إداريًا المحال والمنشآت التى تخالف حكم المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القرار .

(المـادة السـادسة عشـرة)

يعـمل بهـذا القـرار اعتـبـاراً من يـوم السـبت الموافـق ٢٧ من يونـية عـام ٢٠٢٠ ولحين إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف .

ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المـادة السـابعة عشـرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ مصطفى كمال مدبولى